

إذا نذرت أن أتصدق بشاة هل يجوز أن أخرج بدل الشاة قيمتها؟

الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

عليكم اذا نذرت ان اتصدق بشاة هل يجوز ان اخرج بدل الشاة قيمتها الجواب اذا نذر الشخص شيئاً معيناً فانه وكان هذا المعين من

الامور المباحة فانه يتقييد بنذره ويكون تقييده بنذره داخلاً في العمل بالآيات التي - 00:00:01 -

تحت على الوفاء بالنذر ومدح الموافقين بالنذر وبالله التوفيق - 00:00:30 -